اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان
وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب
فيها شفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبين
فصالح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا

من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز في دعوى الاموال والمنافع وفي جناية العمد والخطاء ولا
يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة ثم يجعل على المعاوضة
واغا يجعل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه
ابرأه من بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه

ثم القوض